تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/429	4419/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/18هـ الموافق 2023/05/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2949/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/01هـ الموافق 2023/07/19م	مدينة
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه، سلَّم إليه على إثره مبلغاً قدره (100,000) ريال؛ لغرض استثماره في جميع أعمال المتاجرة الشرعية والنظامية، وأن المدعى عليه قد سلَّم إليه ربح أول شهر البالغ قدره (10,000) ريال، ثم انقطع عن صرف الأرباح ولم يردّ له رأس المال حتى تاريخه. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس ماله، وتسليمه ما تبقى من الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/25هـ، وبتاريخ 1444/11/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"سببت الدائرة حكمها بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى لكون المُدعى عليه دفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، وبأني لم أُقدم للدائرة ما يثبت أني سلمتُ المبلغ محل الدعوى للمدعى عليه لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وأُلخص اعتراضي بالنقاط الأتية:

(أولاً): لم تقم الدائرة بإجراء المقتضى الشرعي والنظامي في طلب الإجابة من المُدعى عليه بالسبب الذي بموجبه استلم رأس المال، واكتفت بإنكاره بأنه لم يستلمه لغرض الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانياً: أقمتُ الحجة على استلام المُدعى عليه رأس المال بإرفاق عقد الاستثمار وكشف حساب يثبت تحويل كامل رأس المال لحسابه وسند قبض منه باستلامه كامل رأس المال، وبذلك أكون أنا أقوى المتداعين، وكان الأولى بالدائرة توجيه اليمين المتممة لي بأني سلمت المدعى عليه كامل رأس المال لتشغيله بسوق الأسهم، ثم الحكم بما تبرئ به الذمة، والذي عليه العمل القضائي أن: القرائن إذا اجتمعت فتقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين، كما نصت المادة (الثالثة والتسعون) من نظام الإثبات على: تكون اليمين في جانب أقوى المتداعين.

(ثالثاً): ورد في المنثور في القواعد الفقهية المجلد (1)، وأعني بذلك بما أني الدافع لرأس المال أن حجتي في هذه القضية هي الأقوى وبما أرفقته أيضاً من أسانيد، فكان الأولى الأخذ بقولي في السبب الذي من أجله سلمتُ رأس المال للمُدعى عليه.

(رابعاً): ذكرتُ في مذكرتي الأخيرة بأني سلمتُ المُدعى عليه رأس المال، وأن سوق الأسهم إنهار، وأن المُدعى عليه سلمني ربح أول شهر فقط، وأن عدم تسليمي الأرباح التي تلي الشهر الأول وعدم رد رأس المال لي بينة قوية على أن المُدعى عليه قام بتشغيل رأس المال في سوق الأسهم السعودي إلى أن تعرض للانهيار، ومع ذلك لم تناقش الدائرة المدعى عليه في هذا الأمر البته، وانقطاعه عن تسليم بقية الأرباح وعدم رد رأس المال يضاف للبينات التي أرفقتها في دعواي ويعضد كلامي بأن الأمر المتفق عليه بيننا بأن يُشغل رأس المال بسوق الأسهم، (القرائن اذا اجتمعت فتقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وقبول يمينه بالأمر المتفق عليه مع المدعى عليه والذي بموجبه سلم إليه رأس المال، والحكم بإلزامه برد كامل رأس المال البالغ قدره (100,000) ريال، وإثبات باقي الأرباح إن وجدت وتسليمه إياها.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/08هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"جاء اعتراض المستأنف غير ملاقياً لما انتهى إليه قرار اللجنة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وعليه فإن المستأنف لم يتجه في اعتراضه إلى منطوق القرار وأسبابه وإنما توجه إلى موضوع الدعوى الذي سبق أن أجبنا عليه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وقبول يمينه بالأمر المتفق عليه مع المدعى عليه والذي بموجبه سلم إليه رأس المال، والحكم بإلزامه برد كامل رأس المال البالغ قدره (100,000) ريال، وإثبات باقي الأرباح إن وجدت وتسليمه إياها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من أن الأولى بلجنة الفصل طلب توجيه اليمين المتممة له بأنه سلم إلى المدعى عليه كامل رأس المال لتشغيله بسوق الأسهم، وطلبه قبول يمينه بالأمر المتفق عليه مع المدعى عليه والذي بموجبه سلم إليه رأس المال، فيجاب عنه بأن طلب بذل اليمين خاضع للسلطة التقديرية للجنتي الفصل والاستئناف، إضافة إلى أن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4419/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.